

وسائل الشيعة

[364] هيثم الصيرفي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل أن يحلّ منه، أيهما أفضل يحلّ منه أو لا يحلّ؟ قال: دعه ذا بذا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، والآخر محمول على عدم الوجوب أو على إمكان أخذ ماله وقضاء دينه به. 24 - باب وجوب قضاء دين القتيل من دينه وإن لم يخلف هو شيئاً (23858) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن يحيى الأزرق نحوه (2).

(1) تقدم في الباب 12، وفي الحديث 2 من

الباب 13 من أبواب فعل المعروف. الباب 24 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 25 / 6، وأورده عن التهذيب والفقهاء في الحديث 1 من الباب 31 من أبواب الوصايا. (1) الفقيه 4: 167 / 584.

(2) التهذيب 6: 312 / 862. (*)